محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

رقم القضية : ٢٠٠٠/٤٣١

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده

وعضوية القضاة الساده

اسماعيل العمري ، عبدالرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسه

المميـــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضيه رقم ٩٩/٩٢١ فصل ٢٠٠٠/٣/٢٩ والقاضي بادانة المتهم بجناية القتل بالظرف المشدد بحدود الماده ١/٣٢٧ عقوبات وتنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثماني سنوات .

lawpedia.jo

ويتلخص التمييز بسبب واحد مفاده :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان الفعل الذي قام به المميز ضده مع المغدور يشكل جناية هتك العرض خلافاً لاحكام الماده ٢/٢٩٦ عقوبات وان القتل كان تمهيداً لهذه الجناية وبالتناوب وبخلاف ذلك فان الافعال التي اتاها المميز ضده مع المغدور تشكل جناية الشروع بهتك العرض وليس كما ذهبت اليه المحكمه من انها تشكل جنحه المداعبه المنافيه للحياء .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ قدم مساعد ريس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ٠

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان واقعة الدعوى كما استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى تتحصل في ان المتهم والمشتكي والد المغدور والمجني عليه ابناء حاره واحده وانه قبل حادثة مقتل المغدور اياد بعشرة ايام تقريباً تمكن المتهم من استدراج المجني عليه الى سطح منزله الكائن في الزرقاء / الغويريه وادخله الى خم الحمام بعد ان دفعه وقال له بدي بوسه ، بعد ان اغلق باب الخم ووضع موسى سبع طقات على فمه وطلب منه ان يشلح ملابسه ، واخذ يقبله على فمه وصدره ورقبته ومن الخوف شلح المجني عليه بنطلونه وكلسونه ونام على بطنه ونام المتهم عليه ووقع قضيبه بين فخذيه وانزل سائله المنوي على السجاده وبعد ذلك بخمسة او ستة ايام نادى عليه المتهم مره ثانيه وسحبه لمنزله وهدده بمسدس بعد ان سحب اقسامه وعلى اثر ذلك شلح المجني عليه بنطلونه وكلسونه ووضع المتهم قضيبه بين فخذيه واخذ يقبله على رقبته حتى استمنى على قطعة قماش وبعدها اخذ المجني عليه يختفي عن انظار المتهم . كما تشاجر قبل الحادثه بليله مع شقيقه المغدور كي لا يمشي مع المتهم ٠

وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ وحوالي الساعه الواحده والنصف ظهراً طلب المتهم من المغدور الدخول الى منزله وبعد دخوله طلب منه ان يمارس معه اللواط وقام بتقبيله الا ان المغدور رفض عندها قام المتهم بوضع مسدسه غير المرخص نمره

lawpedia.jo

سبعه امامه قائلاً له ان لم توافق بدي اطخك فخرجت طلقه منه اصابت المغدور في مقدم انفه عندها قام المتهم بوضع المسدس تحت مخدة السرير العـــائد لـــه وحمـــل المغدور مسرعاً لاسعافه حيث أخذت والدته بالصراخ وتم اسعافه الى مستشـــفى الزرقاء الحكومي ومن ثم الى مستشفى الامير هاشم العسكري الا انه توفي بينما قـام المتهم بتسليم نفسه للشرطه وقد اجرى الكشف على مسرح الجريمه وبتشريح الجثـــه من قبل اختصاصي الطب الشرعي فقد ورد في تقريره ما يوافق اعـــتراف المتـــهم حيث جاء فيه ان المغدور البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً مصاب بعيار نـــاري واحد مستقر في قاعدة الجمجمه وكان مدخله في مقدمة الانف وكان مساره من الامام الى الخلف ومن اليسار الى اليمين ومائل قليلاً من الاسفل الى الاعلى ادى الى تـهتك الجزء الايمن من المخيخ ونزف دموي في عنكبوتية الدماغ وان سبب الوفـــاة هـــو النزف الدموي في عنكبوتية الدماغ وتهتك المخيخ نتيجة الاصابه بعيار ناري واحـــد وتبين ان رأس الطلقه المستخرج من جثة المغدور ايـــاد مطلـــق مـــن المســـدس المضبوط العائد للمتهم ٠

وبعد سماع البينات اصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـــم ٩٩/٩٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ القاضي بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل القصد المقترن بالظرف المشدد خلافاً لاحكام الماده ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات الى جناية القتل القصد المقترن بالظرف المشدد بحـــدود المـــاده ١/٣٢٧ مـــن قـــانون العقوبات وتجريمه بها وتجريمه ايضاً بجناية هتك العرض خلافـــاً لاحكـــام المـــاده ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات مكرره مرتين وادانته بحمل السلاح بـــدون ترخيـــص وتنفيذ العقوبه الاشد ٠

لم ترتض النيابة العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعنت فيـــه بالتمييز الماثل للاسباب الوارده فيه ٠

lawpedia.jo

وفي الموضوع :

وعن سبب التمييز ومحصلهُ خطأ الحكم المميز بالتكييف القانوني للافعال التي اقدم عليها المميز ضده اذ يرى المميز انها تشكل جناية هتك العرض خلافاً لاحكام الماده ٢/٢٩٦ عقوبات وليست جنحه المداعبه المنافيه للحياء كما ذهبت الى ذلك محكمة الجنايات الكبرى ٠

وفي ذلك نجد ان الواقعه الجرميه التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى انه بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ وحوالي الساعه الواحده والنصف ظهراً طلب المتهم من المغدور الدخول الى منزله وبعد دخوله طلب منه ان يمارس معه اللواط وقام بتقبيله الا ان المغدور رفض عندها قام المتهم بوضع مسدسه غير المرخص امامه قائلاً له ان لم توافق بدي اطخك فخرجت منه رصاصه اصابت المغدور ٠٠٠

وحيث تجد محكمتنا ثبوت قيام المميز ضده بهتك عرض المغدور مرتين وتجريمه بها وذلك قبل قتل المغدور ٠

وحيث ان الافعال التي اشرنا اليها تؤلف جريمتي الفعل المنافي للحياء وذلك بتقبيل المغدور وتشكل جناية الشروع الناقص بهتك العرض بالعنف خلافاً لاحكام المادة ٢/٢٩٦ و ٦٨ عقوبات وذلك بقيام المتهم بالطلب من المغدور الدخول الى منزله كعادته عند هتك عرضه في السابق ثم الافصاح عن نيته باللواط وتنفيذا لهذا الغرض قام بتهديد المغدور باخراج مسدسه ليرغمه على اللواط فيه الا ان الجريمه لم تتم بسبب خروج الرصاصه التي ادت الى قتل المغدور ٠

وحيث ان النيه الجرميه هي امر باطني يستدل عليها من الظروف الخارجيه التي ادت الى ارتكاب الجرم ٠

وحيث ان محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وفق ما تقضي به احكام الماده ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى تجد من هتك عرض المغدور قبل الحادث

lawpedia.jo

الاخير وافصاح المتهم على اللواط به واخراج المسدس لارغام المغدور على ذلـــك من هذه الظروف ان القصد الجرمي لدى المتهم كان هتك عـــرض المغـــدور الا ان اسباباً خارجيه حالت دون اتمام الجريمه وهي الوفاه ٠

وعليه وبناء على ما تقدم فإن القتل كان تمهيداً لارتكاب جناية الشروع بـــهتك العرض خلافاً لاحكام الماده ٢/٢٩٦ و٦٨ من قانون العقوبات وفق ما تقضي بـــه احكام الماده ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات ٠

وحيث ان الحكم المميز قد توصل الى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محلـــه ومستوجباً النقض ٠

لهذا نقرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ربيع اول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٠

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

lawpedia.jo

دقق

اض